

Distr.: General
12 April 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موشوشوكو (ليسوتو)

المحتويات

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

انتهاء اللجنة من أعمالها

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥

٥ - السيد دياب (لبنان): قال إن رفض تضمين المشروع المعروض أمام اللجنة أي إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ هو أمر مؤسف.

٦ - وأضاف قائلاً إن وفده يدين بشدة الإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره وممارساته، ويؤيد الجهود الدولية التي تبذلها الأمم المتحدة لاتخاذ القرارات ولوضع القوانين لحماية السلم والأمن الدوليين ولمكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، فإن وفده يشاطر الكثير من الدول الأعضاء الأخرى رأيها فيما يتعلق بضرورة وضع تعريف واضح للإرهاب للتمييز بين أعمال العنف الإرهابية التي تستهدف المدنيين وتنفذ بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية وبين الأعمال العسكرية الموجهة ضد قوات الاحتلال المسلحة. وأكد أن النضال من أجل الحرية والسيادة والاستقلال هو حق مشروع لأي شعب.

٧ - واستطرد قائلاً إنه يؤيد فكرة أن يعقد مؤتمر دولي رفيع المستوى عن الإرهاب تحت إشراف الأمم المتحدة، كما يرحب بالمشروع المتعلق بقمع أعمال الإرهاب، ويتطلع إلى الإعداد لوضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي.

٨ - وتابع مؤكداً من جديد على حق بلده في النضال ضد الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان وللضفة الغربية مشيراً إلى المجازر التي ارتكبتها الجيش الإسرائيلي هناك.

٩ - وأعرب عن أسفه لاضطراره أن يطلب التصويت، نظراً لأن نص مشروع القرار لم يأخذ بالشواغل التي أعرب عنها بلده.

١٠ - وبناء على الطلب المقدم من ممثلي الجمهورية العربية السورية ولبنان، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.6/54/L.15/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويًا.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)
(A/C.6/54/L.15/Rev.1)

١ - السيد هولمز (كندا): قال متحدثاً بصفتة منسقا لمشروع القرار A/C.6/L.15/Rev.1 إن المشاورات غير الرسمية التي جرت في الأسبوع الماضي بشأن المشروع المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي كانت مثمرة جدا. وأشار إلى أنه جرى التوصل إلى اتفاق تام حول النص باستثناء فقرة واحدة من الديباجة. وأعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق عام في الرأي بهذا الشأن، بعدما كانت اللجنة في الماضي تتوصل باستمرار إلى توافق عام في الرأي.

٢ - واسترعى الانتباه إلى بعض التعديلات الطفيفة التي أدخلت على الصياغة، منوهاً أن التعديل الأساسي الذي أدخل على النص، مقارنة مع قرار السنة الماضية، يتمثل في العبارة الجديدة "تواصل وضع مشروع اتفاقية دولية" في الفقرتين ١٢ و ١٣.

٣ - واختتم قائلاً إنه، بصفتة منسقا للمشاورات غير الرسمية، يناشد مرة أخرى الوفود اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

٤ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ليس بوسع وفده الانضمام إلى التوافق العام في الرأي بشأن مشروع القرار، إذ أن النص لم يستجيب لبعض الشواغل الهامة التي أعرب وفده عنها. وبالتالي فإنه يطلب إلى اللجنة أن تباشر عملية التصويت عليه.

المؤيدون:

ونوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا،
والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

لا يوجد.

المتنعون:

بنن، والجمهورية العربية السورية، ولبنان.

١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/54/L.15/Rev.1،
بصيغته المعدلة شفويا، بأغلبية ١١٦ صوتا وامتناع ٣
أعضاء، ودون معارضة أحد*.

١٢ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إن
وفده امتنع عن التصويت على مشروع القرار الذي اعتمد
لتوه، لأن النص لم يميز تماما بين الإرهاب، الذي يعد جريمة
يعاقب عليها القانون يجب إدانتها بجميع أشكالها ومظاهرها،
والنضال المشروع ضد الاحتلال الأجنبي، الذي يعد حقا
مضمونا. والأمر الذي قد يؤدي، بالتالي، إلى سوء فهم
النص. وأضاف قائلاً إن النص قد أغفل كذلك بعض
العناصر الإيجابية التي وردت في الماضي في مشاريع قرارات
اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الرأي.

١٣ - السيد محمد (السودان): ذكر أن وفده صوت
لصالح مشروع القرار كمسألة مبدأ. وبأن بلده شارك دائما
في تنفيذ قرارات تناهض الإرهاب، منذ أن أدرج البند للمرة
الأولى في جدول أعمال الجمعية العامة. وأضاف قائلاً لقد
كان لهذه الهيئة دور هام للغاية في مكافحة الإرهاب الدولي،
وفي إحراز التقدم في تنفيذ الاتفاقيات والإعلانات والقرارات
ذات الصلة. وأعرب عن ارتياحه، في هذا الصدد، إذ أن

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين،
والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل،
وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة،
وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا،
وأوكرانيا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وأيرلندا،
وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان،
 والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام،
 وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا،
 وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا،
 وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، وجزر
 سليمان، والجمهورية العربية الليبية، والجمهورية
 التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية
 كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية
 لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا
 اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا،
 وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا،
 وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا،
 وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال،
 وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسيراليون،
 وشيلي، والصين، وعمان، وغينيا، وفرنسا،
 والفلبين، وفتزويلا، وفنلندا، وفييت نام، وقطر،
 وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا،
 وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا،
 وكولومبيا، والكويست، وكينيا، وليتوانيا،
 وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، ومصر،
 والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة
 العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
 وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار،
 وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا،

* أعلم وفد كل من بنن وتوغو وغانا والكونغو واليمن للجنة
 فيما بعد بأنه كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ستعطي الأولوية للشروع في وضع تعريف للإرهاب الدولي.

١٨ - السيد ميرزا ينجيه (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده صوت بروح من التضامن لصالح مشروع القرار. وأشار إلى أن الجمعية العامة أدت دورا هاما من أجل مكافحة الإرهاب الدولي وإلى ضرورة الاستمرار في هذا الاتجاه. ولاحظ في هذا السياق، أن الفقرة الثانية من الديباجة توجه الانتباه إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأن وفده يفهم ذلك على أنه يشمل قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦. ولذلك، فإنه يعرب عن أمله بأن تدرجه اللجنة المختصة ضمن اختصاصاتها.

١٩ - السيدة الفاريز نونتر (كوبا): قالت إن وفدها يؤكد مجددا، من خلال تصويته لصالح مشروع القرار، على دور الجمعية العامة كهيئة عالمية تتمتع بسلطة تخولها اعتماد تدابير لمكافحة الإرهاب الدولي. وإنه إذ يدين جميع أشكال الإرهاب، بما فيها الممولة من الدول، يؤيد انعقاد مؤتمر رفيع المستوى لوضع سياسة تنسيقية لمواجهة الإرهاب الدولي. وإضافة إلى ذلك، ذكرت أن جزءا أساسيا من عمل اللجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الإرهاب الدولي يتمثل في وضع تعريف يميز الأعمال الإرهابية وحق الشعوب في النضال من أجل تقرير مصيرها. واختتمت قائلة إن وفدها يعتقد أن قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، الذي لا يزال مضمونه قابل للتطبيق، وهو من بين القرارات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة الثانية من الديباجة.

٢٠ - السيد روزنستك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن التصويت على مشروع القرار، الذي حظي بأغلبية ساحقة، يؤكد مجددا عدم وجود ما يبرر الإرهاب الدولي. وأنه من المهم أن تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة القرار على

الوفد الروسي كان قد أشار في اجتماع سابق حول البند قيد النظر إلى أنه لا يمكن لقرارات مجلس الأمن، بأي حال من الأحوال، أن تحرم الجمعية العامة من حقوقها وامتيازاتها.

١٤ - واستطرد قائلا، إن المجتمع الدولي لم يشرع في اتخاذ موقف شامل ضد الإرهاب إلا مؤخرا، وإن بعض الدول قد تحاول أن تقبل بعض أوجه الإرهاب فتدين بعض الأفعال في الوقت الذي تتغاضى فيه عن أفعال أخرى.

١٥ - وتابع يقول إن وفده يفهم الأسباب التي تكمن وراء موقف كل من سوريا ولبنان الذي كرس كل جهوده لتحرير أرضه من نير الاستعمار.

١٦ - السيد دياب (لبنان): قال إن وفده امتنع عن التصويت، رغم الاستمرار في موقفه المتمثل في الإدانة الواضحة لجميع مظاهر وممارسات الإرهاب، لأن مشروع القرار يفتقر إلى تعريف واضح للإرهاب. وتابع يقول إنه من الضروري التمييز بين الإرهاب الدولي الواضح والصريح، من ناحية، والنضال المشروع ضد قوات الاحتلال، من ناحية أخرى. وأضاف قائلا إن وفده يؤيد تماما اتخاذ إجراءات فعالة لمواجهة الإرهاب الدولي، بدعم من جهود التعاون الدولية، إلا أن مشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعرب عنها وفده.

١٧ - السيد هاك (باكستان): قال إن بلده قد وقع كذلك ضحية للإرهاب الدولي، لذلك فهو يدين الظاهرة بجميع أشكالها. ومن ناحية أخرى، أعرب عن أسف بلده، لعدم وجود إمكانية للتوصل إلى تسوية فيما يتعلق بتضمين الفقرة ذات الصلة من ديباجة القرار أي إشارة إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦، الذي لا يزال مضمونه قابل للتطبيق وذو صلة بالمناقشة الجارية. وأضاف يقول بأن القرار قد طالب بعقد مؤتمر رفيع المستوى وأكد على ضرورة وضع تعريف للإرهاب الدولي. وأعرب عن اعتقاده وفده بأن اللجنة

وفده يعتقد أن مشروع القرار سيُدين تماما أشكال العدوان هذه.

٢٤ - السيد أهيبود (كوت ديفوار): قال إن المناقشة بشأن الإرهاب الدولي، التي شارك فيها وفده، قد بينت الحاجة إلى إيجاد حل وسط يوفق بين النهج المحافظة بطريقة مبالغ بها والنهج الشديدة التطرف في تدوين القانون الدولي. وعموما، من الأفضل السعي لتحقيق توافق في الرأي، أكثر فأكثر، بدلا من اللجوء إلى تصويت صدامي، قد يذل الخاسرين ويضعف ما قد يحظر به صك قانوني وضع بهذا الشكل من تأييد. ومن ناحية أخرى، فإن السعي لتحقيق توافق في الرأي قد يفرغ القانون الدولي في بعض الأحيان من مضمونه بالكامل، ويجعل منه صكا باليا حتى قبل أن يصبح ساري المفعول. وأضاف قائلاً إنه قد ترفض أحيانا فكرة جديدة في الحال على أساس أن الصيغة القديمة قد حققت توافقا في الرأي. ونوه إلى ضرورة إيجاد طريقة لتطويع القانون الدولي؛ وإلا فإنه سيصبح متحجرا. وقال إنه ينبغي الإشارة إلى أنه جرى تدوين معظم قواعد القانون الدولي التي تحكم حاليا العلاقات بين الدول في وقت لم تستطع فيه الدول النامية المشاركة في ذلك. وطالب بضرورة دمج المعسكرين، معسكر الذين وضعوا القانون الدولي، ومعسكر الذين ينطبق عليهم القانون الدولي، وجعلهما معسكرا واحدا.

انتهاء اللجنة من أعمالها

٢٥ - السيد كوريل (وكيل الأمين العام، المستشار القانوني) قال إن الموضوع المشترك في الجلسة العامة للجمعية العامة المخصصة للاحتفال بنهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي قد جددت الثقة في القانون الدولي وفي دوره الأساسي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي تطوير علاقات صداقة بين الدول وتهيئة ظروف يتمتع فيها الجميع

قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ نظرا لأهميته ولأن بعض الوفود قد أساءت الاستشهاد بقرارات أخرى أو تفسيرها.

٢١ - السيد سرجيو (الجمهورية العربية الليبية): قال إن وفده يشعر بالأسف لأن مشروع القرار لم يكن ليعتمد دون عرضه على التصويت. وإن تصويت وفده لصالح القرار قد استند إلى فكرة أن الفقرة الثانية من الديباجة قد شملت جميع القرارات ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦. وأضاف قائلاً إن وفده يتطلع إلى عقد مؤتمر دولي لوضع تعريف واضح للإرهاب ويوصي باتخاذ الإجراءات في هذا الشأن. وأشار إلى ضرورة عدم التغاضي عند مكافحة الإرهاب الدولي، عن حق الشعوب في النضال من أجل تقرير مصيرها.

٢٢ - السيد موكونغو نجاي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن وفده قد أكد باستمرار على الحاجة إلى وضع تعريف واضح للإرهاب الدولي؛ وإلا فسوف يكون هناك دائما اختلاف في الآراء، كما حدث عند وضع مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وبالتالي، رأى أنه من المستحسن عقد مؤتمر رفيع المستوى في عام ٢٠٠٠ لإيجاد حلول تتصل بكيفية معالجة مشكلة الإرهاب الدولي. إذ أن حكومته، على سبيل المثال، ملتزمة بالالتزام باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار مع أنها لا تزال عرضة للإرهاب بكل ما للكلمة من معنى.

٢٣ - السيد أوباليخورو (رواندا): قال إن بلده كان ضحية للإرهاب الدولي الذي ارتكبه بحقه البلد على حدوده الشرقية، الذي شكل فصائل القوميين الحاميين المسؤولة عن المذبحة الجماعية المرتكبة في عام ١٩٩٤. وأضاف بأن الأعمال الوحشية قد تواصلت: ففي عام ١٩٩٨ ساعدت حكومة البلد المجاور في قتل السائحين الغربيين في غابات أوغندا بل وحرضت على ذلك. وأنهى قائلاً إن

السنوات القادمة، جهود إضافية للتغلب على الإرهاب الدولي حتى إكمال هذه المهمة.

٣٠ - وعقب تبادل لعبارات المحاملة بين السيدة راموتار (ترينيداد وتوباغو) والسيد فام ترونغ غيانغ (فييت نام) والسيد روزنستك (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة راغوز (كرواتيا) والسيد كرما (الجزائر)، المتحدثين باسم المجموعات الإقليمية للدول، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة قد أنهت أعمالها للدورة الرابعة والخمسين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٠

تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يلتزم الأمين العام التزاماً شديداً بتعزيز القانون الدولي.

٢٦ - وأضاف قائلاً إنه يمكن للجنة أن تستنتج، بحق، أن جهودها خلال السنوات الماضية لتدوين القانون الدولي ولوضع نظام قانوني دولي كانت جهوداً مثمرة. وإن تقدماً هاماً قد أُحرز تحت رعاية الأمم المتحدة، لا سيما خلال فترة العقد. وإن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشكل خاص، قد شكل حدثاً هاماً في تاريخ القانون الدولي.

٢٧ - واستطرد يقول إن القرن - وعقد العشر سنوات قد شهدا في الوقت ذاته أعمالاً وحشية ومعاناة بشرية لا توصف. وتساءل عن السبب في ذلك وعمّا إذا كان البشر قد قُدر عليهم تكرار أخطائهم.

٢٨ - وتابع يقول إنه ربما يكون البشر صغار الشأن في الإطار العام للأشياء، إلا أنهم تجمعوا في إطار الأمم المتحدة وجسّد ميثاق الأمم المتحدة تطلعاتهم. ويتعين على المجتمع الدولي أن يقدر ما يتسم به من تنوع، بل وينبغي عليه كذلك أن يكون ممتناً لالتزامه بأعمال القانون الدولي. ويترتب على كل فرد وعلى جميع الدول والمنظمات مسؤولية حماية هذا القانون، الذي يمثل هدفه الأساسي في حماية الإنسان على المدى الطويل. إن الطريقة الوحيدة للتعامل مع هؤلاء الذين رفضوا، حتى وجود ذلك القانون، أو انتهكوه عندما كان ذلك ملائماً لمصالحهم، تتمثل في نشر معرفة القانون، ومبادئه وروحه. وقد تعد المهمة صعبة جداً، إلا أنّها الأمل الوحيد لمستقبل البشرية.

٢٩ - الرئيس: قال، مركزاً على إنجازات محددة تحققت خلال الدورة الحالية، إن مشروع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهابيين قد مثل مرحلة هامة من مراحل مناهج التنفيذ التدريجي الذي اعتمده المجتمع الدولي. وستبذل في